

حتى رفع الامام به اسد من السجود فهو بعد ورنى خلفه والحد ان السجود
 ولو علم والامام بعد في السجود وجب السجود فلو هوى الى السجود فرفع
 الامام وهوى الهوى رفع معه ولم يجز السجود وكذا الصعق الذي
 هو مع الامام اذا رفع قبل بلوغ الصعق الى السجود لسرع الامام وطوبى
 المأموم برفع معه ولا يسجد واما ان كان المصلي مأموما فلا يجوز ان يسجد
 لعراه بنفسه ولا لعراه غير امامه فان يسجد بطلب صلواته يكون له ذراه
 السجود ويكره الاصفى ان يراه غير امامه **مسألة** في وقت السجود لليلاه
وكما العلم ينبغي ان تقع عقب ايد السجده اليه فراها او سمعها فان اخذ
 ولم يطل الفصل بسجود وان طال فعد فوات السجود فلا يعنى على المرهب
 الصعيق المشهور كما لا يعنى صلوة الكسوف **وقال** اصحابنا منه في صعب
 ان يعنى كما يعنى السنين الواحدة كسنة الصبح والظهر وعمرتها واما اذا
 كان العاوى والمشيخ محدثا عند تلاوة السجده فان ظهر على العرب يسجد
 وان ما حرت طمها ودر حتى طال الفصل فالصحيح الحدار الذي قطع به الكون
 انه لا يسجد ومنه يسجد وهو احسن النعوى من اصحابنا كما يحسب المودف
 بعد الفراغ من الصلوة والاعتناء في طول الفصل في هذا بالعرف على
 الحدار والله اعلم **مسألة** ادراك السجرات كلها او سجرات بعضها
 مجلس واحد يسجد لكل سجده بلا حلافت فان تكررت الواحدة في مجالس يسجد
 لكل مرة بلا حلافت وان تكررها في مجلس واحد نظر فان لم يسجد في المرة
 الاولى كفاه سجده واحده عن الجميع وان يسجد للاولى فعيده بغيره واحده
الحق يسجد بكل مرة سجده الواحدة بسبب تعدد وقتها في كل اول **الشافعي**
 كسنة السجده الاولى عن الجميع وهو قول ابن سريج وهو مذهب ابن جعفر رضي

٥٥

قال صاحب العبد من اصحابنا وعلمه العوى واحاره السج نصير
 المحدثي الراهد من اصحابنا **الثالث** ان طال الفصل بسجود والامام كسنة
 الاولى واما اذا تكررت السجده الواحدة في الصلوة فان كان في ركعة من المجلس
 الواحد يكون فيها الاوجه المثلثة وان كان في ركعتين كما لمجلس تسعيد
 السجود بلا حلافت **مسألة** ادراك السجده وهو ركعتان في السفر
 يسجد بالايها هذين مدهشنا ومذهب مالك والشافعي والى يوسف ومحمد
 واحمد ورشود داود وعمر بن **وقال** بعض اصحاب ابن جعفر لا يسجد الصوا
 مذهب الجماهير اما الركاب في الحضر فلا يجوز ان يسجد بالايها **مسألة** لو قرأ
 ادراك السجده بالاربعين لا يسجد عندنا كما لو قرأ اية سجده وقال ابو جعفر
 يسجد **مسألة** اذا سجد المصلي مع القارئ لا يربط بينه ولا ينوي الا سجد
 ولا يرفع من السجود قبله **مسألة** لا يكره ذراه السجده للامام عندنا
 سواء كانت الصلوة سرية او جهريه ويسجد متى فراها **وقال** مالك يكره ذلك
 مطلقا **وقال** ابو جعفر يكره في السرير دون الجهريه **مسألة** لا يكره عندنا
 سجود السلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها دبر ما لا يسجد في الحن
 الصرى وسالم بن عبد الله والعم وعطاء وعكرمة وابو جعفر واصحاب
 الراي وما يكف في احدى الروايتين وكلف ذلك طائفة من العلماء منهم
 عبد الله بن عمر وسعد بن المسيب وماكف في الروايات الاخرى واسجد في الهوى
 وابو ثور **مسألة** لا يصحوم الركوع مع سجود السلاوة في حاله الا حيا
 هذين مدهشنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف **وقال** ابو
 جعفر لا يصوم معاهم ودليل الجمهور القياس على سجود الصلوة واما الحال

ممن تفرغوا الى
 السجود والاربعين

في الصلاة في الارض
 اكثر من غيرها

منها في الصلاة
 في الارض اكثر من غيرها